

دعوى

القرار رقم (VA-2021-376)

ال الصادر في الاستئناف رقم (V-39572-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ربط زكوي تقديرى . مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

المستند:

- المادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٠) و تاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٧/٦/٢٠٢١م الموافق ١٤٤٢/١٠/٨هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢١م، من / هوية وطنية رقم (....) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة رقم (٦١٠-٢١٢-٧) وتاريخ ٢٧/١/٢٠٢١م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتقرار، ويحيط قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- عدم قبول الدعوى المقادمة من المدعي ... هوية وطنية رقم (...) لرفعها من غير ذي صفة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، حيث يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لكون الدعوى مقادمة من موكله ... وأن الرابط الظاهري والفوائير صادره باسم موكله وليس باسم المؤسسة، ويطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبعرض اللائحة الاستئنافية المقدمة من المستأنف على المستأنف ضدها، أجابت بالآتي: «نأمل من لجتكم الموقرة التأكيد من أن المدعي قد تقدم باستئنافه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية..»

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٨، الموافق ٢١/٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف وجرى الإطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة رقم ((٧٤٢١-٢٠٢١)) كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى وكافة المستندات وعلى ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

وحيث أن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لاستلام القرار، ويحيط إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار هو ٢٧/٠١/٢٠٢١م، في حين أن المستأنف لم يتقدم بطلب

استئنافه إلا بتاريخ ٢١/٠٣/٢٠٢١م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول استئناف / هوية وطنية رقم (...) شكلاً لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.